الحـــكـــم الشـــرعـــي

أقسامه ومراتبه

د. نوال عائد هلول الميالي
كلية الكفيل الجامعة

ملخص الحكم الشرعي ، أقسامه ومراتبه

إن منظومة الشريعة الاسلامية تتألف من أصول ثلاث عقدية وفقهية واخلاقية ، ويشكل الفقه أحد الركائز الثلاث والفقه هو مجموعة الأحكام التي تنصب على ما يتعلق بأفعال العباد وهذه الأحكام لها أقسام كثيرة وتفريعات وتربطها علاقات ببعضها البعض ، كذلك للحكم الشرعي مراتب تارة تتعلق هذه المراتب بحسب إقترابه ومطابقته للواقع وتارة أخرى تكون المراتب بحسب أنتقاله من القوة الى الفعل أو من التشريع ألى التنفيذ هذه الأمور وغيرها يتطرق إليها هذا البحث اليسير ومن الله التوفيق .

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .

تتمتع الشريعة الاسلامية بكون احكامها

شاملة لافعال المكلفين ، وهذه الاحكام تنصب احيانا على الافعال بصورة مباشرة ، واحيانا اخرى تتعلق باشياء لها علاقة بالافعال بصورة غير مباشرة ويطلق على القسم الاول الاحكام التكليفية بينما يسمى القسم الثاني الاحكام الوضعية ، وقد اتسع البحث الاصولي عند العلماء الاعلام في هذه الاقسام فالاحكام التكليفية لها اقسامها ،ولها مبادئها ايضاً ، وكذلك لها نسبة اثبات للواقع تختلف قوةً وضعفا ، وعلى هذا الاساس صار تقسيمها الى واقعية وظاهرية ولهذه الاقسام تقسيمات اخرى .

ثم ان الاحكام الوضعية التي تتعلق بالموضوعات تناولها البحث الاصولي من حيث امكانية قبولها للجعل بالاستقلال كما هو الحال بالاحكام التكليفية او عدم القبول بحيث تكون انتزاعية فقط ، وكيفية ارتباط الاحكام التكليفية مع الاحكام الوضعية وما ينشأ عن ذلك من علاقات ومن محاذير ايضاً . والحكم الشرعي ينشأ من مبادىء لجعله قد تخضع هذه المبادىء للقيود احياناً ، كل هذه الامور مبحوثة بشكل متناثر في الكتب الاصولية ولذلك حاول هذا البحث جمع شتات هذه المسائل وعرضها .

المبحث الاول
مفهوم الحكم الشرعي وحقيقته وأقسامه

إن معرفة مفهوم الحكم الشرعي هو مقدمة لفهم حقيقته كما أنَ معرفة اقسامه تساعد في فهم العلاقة بين تلك الاقسام وما يترتب عليها من أحكام ولذلك جاء هذا المبحث بهذا الترتيب :-

المطلب الاول
مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

أولاً :- مفهوم الحكم الشرعي

اشتهر تعريف الحكم الشرعي بين الأصوليين القدامى على أنَه (خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير) (١) وقد نوقش هذا التعريف بأنه لا يشمل مراحل ما قبل الجعل لأن الخطاب يختص بالمراحل المتأخرة من التبليغ والوصول والفعلية ، ولأن الخطاب ليس حكماً شرعياً وإنما كاشف عن الحكم الشرعي فهو دالُ والحكم الشرعي هو المدلول (٢).فضلاً عن كون هذا التعريف غير جامع لقسمي الحكم الشرعي لأن ما يتعلق بأفعال العباد هو خصوص الحكم التكليفي ؛ ولذلك جاء تعريف آخر للحكم الشرعي وهو(الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد تعلقاً مباشراً

أو غير مباشر)، فضلاً عن الأعتبار أصبح التعريف شامل لمراحل ما قبل الجعل وبقيد التعلق غيرالمباشر صار التعريف يشمل الحكم الوضعي الى جانب التكليفي ؛ اذ الحكم الوضعي وإن لم يتعلق بصورة مباشرة كما في الحكم التكليفي إلَا إنَه يستتبعه حكماً تكليفياً سواء بصورة مباشرة ام عن طريق منشأ الانتزاع(٣).

والاعتبار مصطلح فلسفي يطلق ويراد به ما يقابل التكوين ، وعالم التشريعات وإن كان اعتبارياً إلَا إنه بلحاظ كونه قانوناً ينظَم حياة الانسان وسلوكه لا يكفي أن يسمى اعتباراً ولذلك عدل السيد محمد باقر الصدر إلى تعريف الحكم الشرعي بأنه التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان (٤).

ثانياً : أقسام الحكم الشرعي

إنَ الحكم الشرعي الذي يُعنى به الفقهاء في استنباطهم ينقسم بحسب اللحاظ على :-

القسم الاول :- ينقسم الحكم الشرعي بلحاظ تعلقه بفعل المكلف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قسمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، فالحكم المتعلق بأفعال العباد والموجه لسلوكهم بصورة مباشرة هو التكليفي وقد سمي بذلك لأن اغلب مصاديقه فيها كلفة ومشقة وينقسم بلحاظ الترخيص بالفعل أو الترك وعدمه إلى خمسة اقسام هي الوجوب والاستحباب والاباحة والكراهة والحرمة ، بينما الوضعي لا يتعلق بافعال العباد بصورة مباشرة فقد يكون موضوعا للحكم التكليفي كالزوجية موضوعا لوجوب الانفاق ، وقد يكون منتزعا من الحكم التكليفي كالزوال شرطا لوجوب صلاة الظهر (٥) وسيأتي البحث فيه .

القسم الثاني :- وينقسم بلحاظ الشك او اليقين في موضوعه على قسمين ايضاً :

١- الحكم الواقعي :- وهو ما لم يؤخذ الشك في موضوعه بمعنى ان دليل الحكم يفيد القطع كوجوب الصلاة اليومية . والحكم ثابت لموضوعه بلا قيد او شرط زائد على ذلك .

٢- الحكم الظاهري :- ما أُخذ الشك في موضوعه اِي أن دليله يفيد الظن بالحكم أو عدم العلم به وقد أُخذ الشك في حكم مسبق قيداً فيه، كوجوب قصر الصلاة في السفر والحكم بالطهارة فيما يشك في طهارته (٦). وينقسم الحكم الظاهري بحسب درجة الكشف أو نوعية الحكم على (٧):-

أ - القسم الاول : الامارات وهي احكام ظاهرية تمتلك كشفاً ظنياً وهذا الكشف الظني هو الملاك في اعتبارها ، ولذلك

فإنها تحاول إحراز الواقع والكشف عنه ، فالكشف هو الطريق ويسمى بالامارة والحكم الظاهري المجعول هو الحجية ، وهو حكمٌ وضعي يخضع لارادة المشرع .

ب - القسم الثاني : الاصول العملية وهي أحكام ظاهرية مجعولة لتحديد الوظيفة للمكلف عند الشك والحيرة في الحكم والذي قد يتضمن كشف معين إلّا انه ليس ملاك جعله واعتباره فتسمى بالأصول العملية غير المحرزة ، وقد لا يتضمن اي كشف وتسمى الاصول العملية المحرزة او التنزيلية .

ومع كون الامارات والاصول العملية احكاماً ظاهرية ، الا ان هناك فرقاً بينهما ، وقيل(٨) يعتمد الفرق بينهما على عالم الدلالة وكيفية صياغة الحكم الظاهري في عالم الاثبات ، فاذا كان لسان الدليل في سبب الجعل هو العلمية فهو امارة واذا كان السبب هو الوظيفة العملية فإنّه الأصل .

ولكن الشهيد الصدر له تمييز آخر بينهما هو أعمق من عالم الدلالة والانشاء لما كان تشريع الاحكام الظاهرية يعتمد على الملاك الأهم عند وقوع الاشتباه فقد ميّز الصدر بين الاحتمال والمحتمل في تصنيف الحكم الظاهري (٩):-

- فقد يكون ملاك الحكم الظاهري ناشيء من قوة الاحتمال بمعنى ان الواقع المشكوك يحتمل الوجوب او الحرمة او الاباحة فيجعل المشرع الحكم الظاهري لابراز الملاك الاهم وقوة الاحتمال فيه تعني قوة مطابقته للواقع وضعف الخطأ فيه ، مع قطع النظر عن الحكم وعن صيغته الانشائية .وهو ما يسمى بالامارة .

- وقد يكون ملاك الحكم الظاهري ناشيء من قوة المحتمل واهميته ، والمحتمل هو نوع الحكم ، بغض النظر عن الاحتمال فنوع الحكم فيه اهمية راجحة بسببها يجعل المشرع الحكم الظاهري من قبيل اصالة الاباحة ، وأصالة الاحتياط . وهو الاصل العملي البحت او الصرف .

- وقد يكون ملاك الحكم الظاهري ناشيء من قوة الاحتمال والمحتمل معاً فقوة الكشف ونوع الحكم ملحوظان في هذا النوع من الحكم الظاهري ومثاله قاعدة الفراغ ففيها قوة الاحتمال من خلال تذكر المكلف لحالته السابقة كما ان فيها قوة المحتمل وهو كون المكلف قد فرغ من عمله ، ويسمى الاصل العملي التنزيلي أو المحرز .

ويؤثر الفرق بين الامارة والاصل في باب التعارض حيث تقدم الامارة على الاصل العملي دائما لانها اخص من الاصل والدليل

جاء في موردها ، كذلك مثبتات الامارة حجة لكون الكاشفية تنسب فيها الى المدلول المطابقي والالتزامي بدرجة واحدة فكما تكشف عن المؤدى تكشف عن لوازمه ، وليس الامر كذلك في الاصل العملي حيث ان مدلوله المطابقي حجة تعبدا دون المدلول الالتزامي .

المطلب الثاني : حقيقة الحكم الوضعي والأقوال فيه

أولاً :- حقيقة الحكم الوضعي

أتفق العلماء على أن الأحكام التكليفية اعتبارية مجعولة من قبل المولى وان خالف المحقق العراقي كما ينقل في تقريرات بحثه (١٠) من أن الأحكام التكليفية عنده شبيهة بالجعلية وليست مجعولة حقيقة ؛ وذلك لعدم تصور الجعل في مراحل الحكم الشرعي فالمصلحة بلحاظ وجودها العلمي أمرٌ حقيقي ، والإرادة والطلب من الكيفيات النفسية فلا ارتباط لها بالانشاء و ليست امور جعلية ، واما مرحلة ابراز الحكم فهي امر اختياري صادر من المولى وحكم العقل بلزوم امتثاله ليس امراً جعلياً ومن ذلك يستنتج (إنَ ما اشتهر من تسالم كون الأحكام التكليفية مجعولة ، لا أصل له) (١١) .

وقد نوقش بان الاعتبار مرحلة من مراحل الحكم التكليفي تفيد في بيان مصب الطاعة الذي عيّنه المشرع (١٢).

واذا كانت الأحكام التكليفية مجعولة أو شبيهة بالمجعولة فهل الأحكام الوضعية كذلك ؟ .

وقع البحث عند محققي الاصول في قبول الحكم الوضعي للجعل بالاستقلال نظير الاحكام التكليفية أو أنّه ليس له جعلُ ابتداءٍ وانما ينتزع من حقل الاحكام التكليفية ؟

وقبل ذكر الاقوال ينبغي إيضاح مصطلح الانتزاع

إن للاشياء التي توصف بالوجود ثلاثة أنحاء:-

١- الوجود الحقيقي او الوجود المتأصل في الخارج كالجواهر والاعراض .

٢- الوجود الاعتباري الذي ليس له منشأ انتزاع في الخارج وانما امره بيد المعتبر، فاذا تجرد من الاعتبار لا يبقى له أثر كالقيمة النقدية للدنانير والدراهم .

٣- الوجود الانتزاعي وهو ما يوجد بوجود منشأ انتزاعه سواء كان منشأ الانتزاع من الامور الخارجية المتأصلة كجزئية الجزء في المركب الخارجي ، أو كان منشأ الانتزاع من الاعتبارات كجزئية الجزء في المركب الاعتباري (١٣).

ثانياً : الاقوال في جعل الحكم الوضعي

اختلفت الأقوال في جعل الحكم الوضعي على:-

القول الاول :- نفى الشيخ الانصاري ان تكون الأحكام الوضعية مجعولة فهو يرى انها منتزعة من الأحكام التكليفية التي جاءت في مواردها وقد نسب ذلك الى المشهور « ان الخطاب الوضعي مرجعه الى الخطاب الشرعي ، وان كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء ، فمعنى قولنا اتلاف الصبي سبب لضمانه ، انه يجب عليه غرامة المثل أو القيمة .....» (١٤).

وقد أستدل الشيخ الأنصاري على ذلك بالوجدان فان قول المولى أكرم زيد ان جاءك ليس فيه انشائين بحيث يكون احدهما اكرام زيد عند مجيئه وثانيهما جعل المجيء سبباً للإكرام ، وانما هو جعلُ واحد انتُزِع منه السببية وكون المجيء سبب لوجوب الاكرام بل ترقى الشيخ الانصاري في استدلاله فذهب الى استحالة الجعل المستقل للاحكام الوضعية لان ما ليس بسبب لا يمكن جعله سببا كدلوك الشمس ان فيه مصلحة تدعو لايجاب الصلاة فهي مصلحة واقعية لا تحتاج للجعل وان لم يكن فيه مصلحة فلا يعقل جعله ذا مصلحة (١٥) .

ويمكن مناقشة هذا القول بحسب رأي الباحث ان ما ذكره الشيخ من كون السببية معنى انتزاعي وليس مستقلاً خاصةً في مثال دلوك الشمس امرٌ تام الا انه لا يشمل كل الاحكام الوضعية وان صح في المورد المذكور فالملكية والحجية مثلاً ليست معاني انتزاعية وليس هناك حكم تكليفي يصح ان يكون منشا لانتزاعها فضلاً عن الطهارة والنجاسة ، ثم ان هناك كثير من الاحكام الوضعية التي كانت سائدة قبل الاسلام ولم يكن هناك حكماً شرعياً حتى تنتزع منه بل هي اعتبارات عقلائية وقد امضتها الشريعة واما ما ذكره من كون الاشياء اما انها ذات مصلحة حقيقية فليس لها جعل او عديمة المصلحة فيستحيل لها الجعل فهي قسمة ليست حاصرة لان من الامور ما يكون له مصلحة حقيقة ولكن ليس للمكلف العلم بهذه المصلحة فيكون الجعل كاشفاً عنها كذلك .

القول الثاني :- وهو للاخوند محمد كاظم الخراساني الذي قسم الاحكام الوضعية على ثلاثة اقسام :-

١- احكام وضعية لها جعل ٌ تكويني تبعاً لموضوعاتها وليس لها جعلاً تشريعياً كالسببية والشرطية والمانعية أو الرافعية للتكليف .

٢- أحكام وضعية لها جعلٌ تشريعي انتزاعي كالشرطية والمانعية للمكلف به

٣- أحكام وضعية لها جعل تشريعي مستقل كالملكية والزوجية .

وقد نوقش هذا القول بان القسم الاول قابل للجعل ايضاً وذلك لان الاحكام الوضعية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة ، وهذه القيود ان كانت وجودية فهي الشروط وان كانت عدمية فهي الموانع ، فما اعُتبر وجوده في موضوع التكليف كالاستطاعة لوجوب الحج وما اعُتبر عدمه كالحدث الاكبر بالنسبة للصلاة انما هي احكام منتزعة من جعل المولى التكليف مقيداً بقيدٍ ما (١٦)

وما ذكره محمد كاظم الخراساني ناتج من الخلط بين الجعل والمجعول ، فاسباب الجعل من الارادة والكراهة والميل والشوق هي امور واقعية ليست قابلة للجعل التشريعي واما الشرطية والمانعية والسببية فهي مجعولة بالتبع لجعل التكليف (١٧)

القول الثالث : الاحكام الوضعية قسمان ، قسم له جعل اصيل ومستقل وقسم منتزع(١٨) مثال الاول الامور الاعتبارية العرفية مما ينشأ من العقود والايقاعات كالزوجية والملكية ، والحجية والطريقية مما لا يكون له منشأ انتزاع ومثال الثاني الجزئية والشرطية والمانعية مما لا ينالها التشريع لا تأسيساً ولا امضاءً (١٩)

فالأحكام الوضعية لا تختلف عن التكليفية من حيث قبولها الاستقلال بالجعل وان كانت التكليفية مجعولة بصورة مستقلة دائما ، بينما الوضعية بعضها مجعولات عرفية أمضاها الشرع وبعضها تأسيسية الجعل فضلاً عن الاحكام المنتزعة .

المطلب الثالث
العلاقة بين الاحكام التكليفية الواقعية والظاهرية

يمكن دراسة العلاقة بين الاحكام الواقعية مع بعضها بعضاً ، وبين الاحكام الظاهرية كذلك ، كما يمكن دراسة العلاقة بين الاحكام الواقعية والظاهرية :-

١ - العلاقة بين الاحكام الواقعية مع بعضها البعض ، إن العلاقة بين الاحكام الواقعية هي علاقة التضاد الناشئة من التضاد في مبادىء هذه الاحكام فملاك الاباحة على سبيل المثال يعني وجود مصلحة في الفعل ، بينما ملاك الحرمة الذي يعني وجود مفسدة في الفعل ، ولذلك يستحيل تشريع حكمين واقعيين على موضوع واحد سواء وصلا الى المكلف ام لم يصلا .

٢ - العلاقة بين الاحكام الظاهرية فيما بينها، هل يمكن تشريع حكمين ظاهريين على موضوع واحد ؟ لمعرفة الجواب لابد من معرفة حقيقة الحكم الظاهري ، فالقائلون بأن الحكم الظاهري مصلحته في جعل نفسه لا مانع لديهم من تشريع حكمين

ظاهريين شرط عدم وجودهما معاً ، وذلك لعدم وجود تنافي حقيقي بينهما فلا تنافٍ في المصلحة لان مصلحة الحكم الظاهري في نفس جعله فلكل حكم مصلحة خاصة به ومع عدم وصول أحدهما لن تثبت الا مصلحة واحدة ، ولا تنافي في الامتثال لان الحكم الواصل واحد فقط .

اما اذا فسرنا الحكم الظاهري بأنه الحكم المجعول طبق الملاك الاهم للحكم الواقعي ، فانه لا يمكن تشريع حكمين ظاهريين لان ملاك الاباحة الظاهرية هو ملاك الترخيص الواقعي وهو الاهم ، ويتضاد مع ملاك الحرمة الظاهرية الذي هو الردع الواقعي .

٣- العلاقة بين الاحكام الواقعية والظاهرية طبقاً لمفهوم الحكم الواقعي والظاهري فان العلاقة بين الحكمين تراتبية ، فالحكم الواقعي يسبق الحكم الظاهري في وجوده فاذا ثبت الحكم الواقعي ارتفع الحكم الظاهري لارتفاع موضوعه الذي هو الشك في الحكم الواقعي، ولا يثبت الحكم الظاهري الا اذا تحقق موضوعه وهو الشك في الحكم الواقعي . ومع ان العلاقة تراتبية الا ان هناك اشكال في المقام ، فتشريع الحكم الظاهري عند الشك في الحكم الواقعي لا يعني انتفاء مبادىء الحكم الواقعي فمبادئه محفوظة حتى في صورة الشك وهذا يولد ثلاث اشكالات من جعل الحكم الظاهري مفادها بصورة موجزة هو كالاتي :-

ا- مشكلة التماثل والتضاد : ثبت ان الاحكام الواقعية مشتركة بين جميع المكلفين العالم منهم والجاهل مما يؤدي الى اجتماع المثلين أو الضدين في الحكم ، بمعنى آخر لو كان الحكم الواقعي في خصوص فعل معين هو الوجوب وادى الحكم الظاهري الى الوجوب ايضا يلزم اجتماع فردين من الوجوب وهو التماثل ، وكذلك لو كان الحكم الواقعي تجاه الفعل المعين هو الوجوب وادى الحكم الظاهري الى الحرمة فانه سيجتمع ضدين من افراد الحكم هما الوجوب والحرمة وهو التضاد ، وقد تقرر في العلوم العقلية ان اجتماع المثلين أو الضدين على فرد واحد محال ، وهكذا كلما كان احد الحكمين – الواقعي أو الظاهري – مماثلاً للاخر يلزم اجتماع المثلين وكلما كان احدهما إلزامياً والاخر ترخيصياً لزم اجتماع الضدين ، وعلى ذلك يستحيل جعل الحكم الظاهري(٢٠).

ت - نقض الغرض : ان للاحكام الشرعية الواقعية مبادىء خاصة بها تتمثل بالمصلحة او المفسدة فقد يكون مؤدى الحكم الظاهري مخالفاً للحكم الواقعي كما لو كان الحكم الواقعي لفعل معين هو الحرمة لوجود مفسدة فيه ، وأدت الامارة الى اباحته اي الترخيص بفعله ، فان المشرع سوف ينقض

غرضه من التشريع ، وكذلك لو كان الفعل واجباً بحسب الحكم الواقعي وأدى الحكم الظاهري الى الترخيص بتركه ففيه نقض الغرض .

ث - تنجز الواقع المشكوك : ان تشريع الحكم الظاهري لا يترتب عليه استحقاق الجزاء من عقوبة او مثوبة ، وذلك لانه اقصى ما يفيده هو الظن بالحكم ، والظن ليس علماً فيقبح العقاب بلا بيان ، وبذلك لن يتنجز الواقع المشكوك فلا فائدة في تشريع الحكم الظاهري .

وقد أجاب العلماء الاعلام عن هذه الاشكالات بحسب مبانيهم الاصولية بصورة ترفع هذه الاشكالات بحيث لا مانع من جعل الحكم الظاهري في ظرف غياب الحكم الواقعي .

المبحث الثاني : - قيود الحكم الشرعي ومراتبه

هناك علاقة وثيقة بين مبادىء الحكم الشرعي وبين قيوده ولذلك لابد من معرفة المبادىء قبل بيان القيود وانواعها .

المطلب الاول
مبادئ الحكم الشرعي وقيوده

هنالك ارتباطٌ بين مبادىء الحكم الشرعي وقيوده كما سيتضح ، إذ أتفقت كلمة العلماء على ان الحكم الشرعي يمر بمرحلتين اساسيتين هما :-

١- مرحلة ثبوت الحكم

٢- مرحلة اثباته .

وتتألف مرحلة الثبوت من العلم بالمصلحة او ما يسمى بالملاك ثم الارادة والشوق وهذه الارادة تتناسب مع درجة المصلحة المدركة ولا تعني الارادة العلم بالمصلحة وانما هي عند المولى الابتهاج والرضا في مرحلة الفعل ؛ والسبب في التعبير عنها بالشوق والارادة لما في الممكنات المادية ومنها الانسان من صفة الفاعلية الناقصة اذ ان فاعليتها بالقوة وتحتاج الى ما يخرجها الى الفعلية والمخرج لها امر زائد على الذات فيأتي تصور الفعل والتصديق بفائدته والشوق اليه (٢١) .

بينما مرحلة الاثبات هي مرحلة الانشاء والجعل حيث يجعل المولى الحكم على نمط القضية الحقيقة التي يكون موضوعها افتراضياً اي ان يتصور المشرع كل الامور والقيود التي يريد اناطة الحكم بها ، ثم يجعل الحكم منوطاً بها بغض النظر عن تحقق القيود في الخارج . ولا يكون الحكم ثابتاً في حق مكلف معين ؛ هو ثابت في حق الجميع بنحو القضية الشرطية ومتى ما تحققت القيود في الخارج بحق مكلف معين صار الحكم فعلياً ويسمى حينئذٍ المجعول فالقيود بمثابة العلة لتحقق المجعول واما بالنسبة للجعل فليست كذلك لانه ثابت لأخذه القيود بنحو الافتراض (٢٢).

والقيود المأخوذة في الأحكام على نحوين قيود دخيلة في تحصيل الملاك والمصلحة وتسمى بالقدرة الشرعية كما تسمى بشرائط الجعل اوقيود الاتصاف وهذه تؤخذ بلحاظ وجودها العلمي ، وقيود ليست دخيلة في الملاك تسمى بالقدرة العقلية او شرائط المجعول وتؤخذ بلحاظ وجودها الخارجي .والفرق بين القدرتين هو ان انعدام القدرة الشرعية يعني انتفاء الحكم اذ الملاك ليس تاماً واما القدرة التكوينية فبانتفائها لا ينتفي الحكم بل تنتفي فعليته (٢٣) .

والقدرة الشرعية قد تؤخذ قيد اتصاف في بعض الأحكام كالاستطاعة بالنسبة لوجوب الحج الفعلي وقد حدد السيد الخوئي القدرة المأخوذة قيد في وجوب الحج بالقدرة المالية والبدنية وتخلية السرب فلو وقع عجز في احد هذه الامور الثلاث ارتفع الحكم ولم تبق له فعلية واما لو حصل عجز لاسباب اخرى كالانشغال بواجب اخر فلا يرتفع الحكم ولكن يأتي التزاحم .ويذكر العلماء مثالا آخر عن القدرة وهي استعمال الماء في الوضوء فعدها النائيني قيداً في الملاك ولذلك يبطل وضوء المريض بينما اخذ صاحب الجواهر ذلك شرطاً في الفعلية التامة فلا يبطل .(٢٤)

المطلب الثاني
مراتب الحكم الشرعي

ذكر متأخري علماء الاصول مراتب للحكم الشرعي وقد اختلفوا العلماء في عدد هذه المراتب على قولين :-

القول الاول :- ان عدد المراتب اثنان ، واليه ذهب أغلب العلماء(٢٥).

المرتبة الاولى : مرتبة الجعل والانشاء وهي مرتبة تشريع الحكم بنحو القضية الحقيقية وان لم تكن فعلية والغرض من ذلك هو تحريك العبد وبعثه نحو الامتثال ، في حال تحقق الموضوع والقيود المفترضة ، مثاله كل من كان مستطيعاً فيجب عليه الحج ، وهذا

انشاء حتى ان لم يكن هنالك مستطيع .
المرتبة الثانية : مرتبة المجعول ، حيث يصبح الموضوع وكل ما لوحظ فيه من قيد ونحوه حقيقياً فعلياً ومثاله انت مستطيع يجب عليك الحج .
القول الثاني :- ان عدد المراتب اربعة ، وهو قول المحقق الخراساني
فيرى المحقق الخراساني ان مراتب الحكم اربع وهي(٢٦):-
أ- مرتبة الاقتضاء ويعبر عنها احياناً بمرتبة الشأنية وهي كون الشيء ذا مصلحة تقتضي وجود الحكم على طبقها ولان المصلحة ليس لها ثبوت بالذات فكذلك الحكم لا ثبوت له ؛ والسبب في جعل هذه المرتبة من مراتب الحكم هو ان المقتضي له ثبوت في مرحلة المقتضى والمقتضي هنا هو العلة الفاعلية ، وليس العلة الغائية .أو بعبارة أخرى ان السبب له نحو ثبوت عند المشرع لكن ليس بدرجة الغاية والهدف .
ب- مرتبة الانشاء وهي عبارة عن إنشاء الحكم والانشاء هو ايجاد المعنى عن طريق ايجاد اللفظ بوجود واحد ينسب للفظ بالذات وللمعنى بالعرض وفقاً للمصالح والمفاسد دون ان يصل الى مرحلة البعث والزجر ودون ان تكون هناك إرادة او كراهة حقيقية .
ج- مرتبة الفعلية وهي مرتبة تحقق موضوع الحكم وقيوده الشرعية فان كان الحكم غير واصل للمكلف ولو بدرجة الاحتمال فهذه الفعلية ناقصة لعدم قدرة المكلف على الامتثال ، واما اذا كان الحكم واصلاً الى المكلف بحيث لا يوجد حكم ظاهري على خلافه فهذه هي مرتبة الفعلية التامة ، ويبلغ الحكم في هذه المرتبة درجة التحقق وما لم يبلغ هذه المرتبة لا يترتب استحقاق العقاب على مخالفته ، ومن ذلك يتبين ان للفعلية جهتان جهة من قبل المولى عندما تتحقق قيود الموضوع ، وجهة من قبل المكلف عندما يعلم بالحكم .
د- مرتبة التنجز وفي هذه المرتبة يبلغ الحكم درجة استحقاق العقاب لانها مرتبة الحكم الفعلي اذا علم به المكلف .
لم يتفق العلماء على هذه المراتب وناقشوها ، فالمحقق الاصفهاني ناقش في معنى الفعلية وانها اما الانشاء أو التنجز فبلحاظ كونها منسوبة الى المولى تعالى فهي مرتبة الانشاء وان كانت بصورة مطلقة تعني الوصول للمكلف فهي مرتبة التنجز .
واما المحقق النائيني فيفرق بين انشاء الحكم والحكم الانشائي ، فانشاء الأحكام هو جعلها وتشريعها على موضوعاتها المقدرة مع لحاظ جميع ما اعتبر فيها من قيود وشرائط وعدم المانع (٢٧)ولا يوجد قبل تحقق موضوع الحكم شيء اصلاً حتى

يسمى بالحكم الانشائي (٢٨). كذلك انكر الحكم الاقتضائي اذ لا يعقل انشاء الحكم على طبق المقتضى والملاك مهملاً ومن دون لحاظ قيام الامارة على خلافه او عدمها اذ لا أثر لانشاء الحكم بهذا الوجه (٢٩) بمعنى آخر لا يمكن انشاء الحكم مهملا بلا أطلاق او تقييد وبذلك تكون مراتب الحكم لديه مرتبتان :

١- مرتبة الفعلية فالقضايا الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقة التي يلحظ فيها الموضوع مقدراً ، وما فعلية الحكم الا تحقق قيود الموضوع وشرائطه وجميع ما اعتبر فيه وبذلك يصبح الحكم فعلياً، وهو المشترك بين العالم والجاهل (٣٠).

٢- مرتبة التنجيز وهي ليست مرتبة قابلة للجعل ، وإنما هي مرتبة وصول الحكم المجعول للمكلف ولو كان وصولاً إجماليا فيحكم العقل باستحقاق العقاب على المخالفة فالحكم المنجز هو الحكم الفعلي الواصل (٣١).

ويرى المحقق العراقي ان حقيقة الأحكام التكليفية هي الارادة والكراهة ، وفي هذه المرتبة لا وجوب ولا بعث كما لا حرمة ولا نهي وهي الحكم الاقتضائي الذي يتفعل بالابراز والظهور (٣٢). ثم تاتي مرحلة الانشاء وبها يتم ابراز الارادة . وانشاء المعنى امرٌ واقعي اختياري من فعل المولى يكشف عن الارادة فقط ولا يدل على الوجوب او الحرمة لانه أمر واقعي ، واما الوجوب والحرمة فانها احكام قهرية الحاكم فيها هو العقل (٣٣). فتكون مراتب الحكم هي :-

- مرحلة الفعلية وهذه المرتبة تاتي بعد وجود مقتضى الحكم ، وهي ثابتة حتى لو كانت دلالة الدليل على خلافها .
- التنجز وهي مرتبة المحركية المرتبطة بالوصول وعدمه (٣٤).

وفي محاولة لتقريب فهم العلماء لمراتب الحكم يرى بعض المعاصرين (٣٥)ان هنالك تفصيلاً في مرحلة الفعلية اختلف العلماء في تسميتها ، فالفعلية الناقصة لها حيثيتان أو جهتان : الاولى هي الحكم الفعلي من جهة المولى على الرغم من تحقق قيوده ، فانه حكمٌ فعلي ناقص وذلك لغفلة المكلف عنه وعدم العلم به ولو احتمالاً ، والحيثية او الجهة الثانية هي الحكم الفعلي الناقص من جهة المكلف وهو الحكم الواصل ولو بدرجة الاحتمال على ان لا يكون هناك حكماً ظاهرياً على خلافه وهو الحكم الاقتضائي ، ويتحول مرتبة التنجز عند الفعلية التامة بوصوله الى المكلف فللحكم الفعلي جهتان او حيثيتان وقد تكون الفعلية ناقصة من حيثية واحدة ، وليس الحكم الاقتضائي هو الحكم الانشائي كما ذهب اليه بعضهم

، فمرحلة الانشاء والفعلية شرعية ، بينما مرحلة المبادىء والتنجيز عقلية ، وينعكس هذا التقسيم للفعلية على مبحث التزاحم الملاكي والامتثالي فالتزاحم الملاكي من شؤون الفعلية الناقصة بينما التزاحم الامتثالي من شؤون الفعلية التامة .

الخاتمة والنتائج

يتبين من خلال هذا البحث في الحكم الشرعي وما تعلق به من مسائل ما يأتي :-

1- ان انقسام الحكم الشرعي الى حكم واقعي وآخر ظاهري يرجع الى قوة الاثبات في الحكم ، فان كان تام الاثبات لمتعلقه – سواء كان المدلول او الملاك فان حكم يقيني لا يحتمل الخطأ ، وان كانت درجة اثباته لمتعلقه ادنى من ذلك فانه الحكم الظني وهذا يحتمل الخطأ وان كان هذا الاحتمال ملغى عن الاعتبار في مقام الحجية .

2- ان انقسام الحكم الظاهري الى الامارة و الاصل العملي مع ان الاصل العملي لا يتمتع بدرجة كشف عن متعلقه الا نادراً ، ينسجم مع ملاحظة قوة الاحتمال والمحتمل وذلك لان أنقسام الشيء لابد ان يراعى فيه وجود أساس القسمة في المقسم وهو في الامارة متوفر حيث يوجد فيه كشف واما الاصل العملي فلا توجد فيه كاشفية .

3- ينقسم الحكم الشرعي بحسب نوع تعلقه الى تكليفي ووضعي فان كان التعلق بصورة مباشرة فانه تكليفي كالوجوب والحرمة وان لم يكن كذلك فانه الحكم الوضعي ، واختلف العلماء في قبول الحكم الوضعي للجعل أو عدم قبوله ،وحتى القائلين بالقول أختلفوا في كون جعله مستقلاً او منتزعاً .

4- تباينت الاقوال في مراتب الحكم الشرعي بين كونها مرتبتان الانشاء والفعلية أو أربع مراتب هي الاقتضاء والانشاء والفعلية والتنجيز ، وهذا التباين ناتج من تحليل هذه المراتب ، وهذا يعطي مؤشر امكانية وقوع مزيد من الاختلاف بحسب التحليل الوارد .

الهوامش

١ – ينظر الرازي : المحصول : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ لسنة ١٩٩٢ م :١/ ٨٩ ، الاسنوي عبد الرحيم : التمهيد في تنزيل الفروع على الاصول ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ لسنة ١٤٠٠ :٤٨ ، الشهيد الاول ، محمد بن مكي : القواعد والفوائد ، منشورات مكتبة المفيد ،قم – ايران :١/ ٣٩ .

٢ – ينظر محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن : مؤسسة ال البيت للطباعة والنشرط٢ / ١٩٧٩ :٥٦ .، محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة للاصول : اصدار مكتبة النجاح لصاحبها مرتضى الرضوي / طهران ، ط٢ للعام ١٩٧٥ ، ص٩٩

٣ – م . ن : ٥٦ .

٤ – ينظر عبد الهادي الفضلي :دروس في أصول الفقه الامامية ، محمد باقر الصدر : دروس في علم الاصول :الناشر دار الكتاب اللباني / بيروت – لبنان ، ط٢– ١٩٨٦ :١ / ٥٣ .

٥ – ينظر محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة للاصول :١٠٠ ، دروس في علم الاصول : ٢/ ١٤ .

٦– ينظر م .ن : ٢/ ١٧ .

٧– ينظر الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الاصول : ٢/ ٢٤ .

٨– القائل هو محمد حسين النائيني

٩– ينظر الصدر ، محمد باقر: دروس في علم الاصول :٣/

١٠– ينظر ابادي ، النجم : الاصول ، تقريرات بحث العراقي :٣/ ٩٩ .

١١– العراقي : نهاية الافكار : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم / سنة الطبع ١٤٠٥ :٤/ ٨٩ ، و ابادي نجم : الاصول :٣/ ٩٩ ،

١٢– اليعقوبي حيدر : شرح الحلقة الثالثة : ٢/ ٢١٩ .

١٣– الكاظمي : فوائد الاصول : الناشر مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم لسنة ١٤٠٤ :٣/ ٣٨١ ، الحكيم محمد تقي : الاصول العامة للفقه المقارن : ٦٩ .

١٤– الانصاري : فرائد الاصول : اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم / قم – مجمع الفكر الاسلامي ، ط١ لسنة ١٤١٩ ه :٣/ ١٢٧ ، الكاظمي : فوائد الاصول :٤/ ٣٨٧ .

١٥– الانصاري : فرائد الاصول :٣/ ١٢٨ .

١٦–ينظر البهسودي : مصباح الاصول : مكتبة الداوري _ قم / المطبعة العلمية ،ط٥ لسنة ١٤١٧ : ٣/ ٨٠ ، الكاظمي : فوائد الاصول :٤ / ٣٩١ .

١٧– البهسودي ، مصباح الأصول ٣/ ٨١ .

١٨– الكاظمي : فوائد الاصول :٤/ ٣٩٤ ،

١٩– الكاظمي : فوائد الاصول :٤/ ٣٩٢ .

٢٠– ينظر الصدر محمد باقر : دروس في علم الاصول :٣/ ، الايرواني ، محمد باقر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : الناشر المحبين للطباعة والنشر ، مطبعة قلم ، ط١ لسنة ٢٠٠٧ م :١/ ٦١ .

٢١– ينظر الاصفهاني : نهاية الدراية في شرح الكفاية : تحقيق وتصحيح مهدي احدي / انتشارات سيد الشهداء ،قم – ايران ،ط١لسنة ١٣٧٠ ش : ١/ ١٩٤ ، البهسودي : مصباح الاصول : ٣/ ٧٧ .

٢٢– ينظر الايرواني ، محمد باقر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني :٣ / ٢٠٦ ، الاصفهاني : محمد حسين : بحوث في الاصول : الناشر مؤسسة النشر الاسلامي لجامعة المدرسين بقم ، ط٢ لسنة ١٤٠٩ :١/ ٤٥ .

٢٣– ينظر البجنوردي : منتهى الاصول : ١/ ٢٨٨ ، الخوئي : اجود التقريرات : : ٢/ ٣٨٣ .

٢٤– ٣/ ٢٩٨

٢٥– الميلاني ، علي الحسيني : تحقيق الاصول ، مركز الحقائق الاسلامية ، قم – الطبعة الاولى لعام

١٤٢١ : ٥/ ٢٢٦ .
٢٦- ينظر الاصفهاني ، محمد حسين : نهاية الدراية في شرح الكفاية :٢/ ٣٧ .
٢٧- الكاظمي : فوائد الاصول :٣/ ١٠٣ .
٢٨- ينظر الخوئي : اجود التقريرات : الناشر منشورات مصطفوي / مطبعة الغدير :ط٢ ١٣١٨ ش :١/ ١٧٥ .
٢٩- الكاظمي : فوائد الاصول :٣/ ١٠٣ .
٣٠- الكاظمي : فوائد الاصول :٣/ ١٠٣ .
٣١- الخوئي : اجود التقريرات : ٢/ ٧٤ .
٣٢- ينظر النجم آبادي : الاصول :تقريرات ضياء الدين العراقي : المطبعة البرهان – قم ، نشر مؤسسة البروجردي ط ١ لسنة ١٤٣٤ :٣/ ٩٨ .
٣٣- م . ن : ٣/ ٩٩ .
٣٤- ينظر العراقي ، ضياء الدين : نهاية الافكار ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم لسنة ١٤٠٥ :٣/ ٦٩ .
٣٥- البحراني : محمد السند : سند الاصول : الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت –لبنان / ط١ لسنة ٢٠١٣ م : ٢٧٧ – ٢٧٨ .

قائمة المصادر

الاسنوي ، عبد الرحيم (٧٧٢)
١- التمهيد في تنزيل الفروع على الاصول ، مطبعة الرسالة بيروت ، ط١ لسنة ١٤٠٠ .

الاصفهاني ، محمد حسين (١٩٤٣ م)
٢- بحوث في الاصول : الناشر مؤسسة النشر الاسلامي لجامعة المدرسين بقم ، ط٢ لسنة ١٤٠٩

٣- نهاية الدراية في شرح الكفاية : تحقيق وتصحيح مهدي احدي / انتشارات سيد الشهداء ،قم ايران ،ط١لسنة ١٣٧٠ ش

الانصاري ، مرتضى (١٢٨١)
٤- : فرائد الاصول : اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم / قم مجمع الفكر الاسلامي ، ط١ لسنة ١٤١٩

الايرواني ، محمد باقر (معاصر)
٥- : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : الناشر المحبين للطباعة والنشر ، مطبعة قلم ، ط١ لسنة ٢٠٠٧ م .

البجنوردي ، حسن اصغر (١٣٧٩)
٦- منتهى الاصول ، بلا

البحراني ، محمد السند (معاصر)
٧- سند الاصول : الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت البنان / ط١ لسنة ٢٠١٣

البهسودي، محمد سرور(١٤)
٨- : مصباح الاصول : مكتبة الداوري قم / المطبعة العلمية ،ط٥ لسنة ١٤١٧

الحكيم ، محمد تقي (١٤٢٣)
٩- الاصول العامة للفقه المقارن : مؤسسة ال البيت للطباعة والنشرط٢ / ١٩٧٩

الخوئي ،ابو القاسم (١٤١١)
١٠- : اجود التقريرات ، تقرير بحث النائيني: الناشر منشورات مصطفوي / مطبعة الغدير:ط٢ ١٣١٨ ش

الرازي ، محمد بن عمر (٦٠٦)
١١- المحصول : دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ لسنة ١٩٩٢ م

الشهيد الاول :محمد بن مكي (٧٨٦)
١٢- القواعد والفوائد ، منشورات مكتبة المفيد ، قم ، ايران .

الصدر ، محمد باقر (١٤٠٠)
١٣- دروس في علم الاصول :الناشر دار الكتاب اللباني / بيروت ، لبنان ، ط٢- ١٩٨٦

١٤- المعالم الجديدة للاصول : اصدار مكتبة النجاح لصاحبها مرتضى الرضوي / طهران ، ط٢ للعام ١٩٧٥

العراقي ، ضياء الدين (١٣٦١)
١٥- نهاية الافكار ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم لسنة ١٤٠٥

الفضلي ، عبد الهادي (٢٠١٣ م)

١٦- دروس في اصول الامامية ، مؤسسة ام القرى للطباعة والنشر، ط١ لسنة ١٤٢٠ ، قم ، ايران

الكاظمي ، محمد علي ، (١٩٦٥)
١٧- فوائد الاصول ، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم لسنة ١٤٠٤

الميلاني علي الحسيني :
١٨- تحقيق الاصول ، مركز الحقائق الاسلامية ، قم ، الطبعة الاولى لعام ١٤٢١

النجم ،حسن ابادي (١٢٨٤)
١٩- الاصول :تقريرات ضياء الدين العراقي : المطبعة البرهان ، قم ، نشر مؤسسة البروجردي ط ١ لسنة ١٤٣٤ .

اليعقوبي ، حيدر، معاصر
٢٠- شرح الحلقة الثالثة ، تقرير بحث السيد كمال الحيدري ، موقع السيد كمال الحيدري .

The Islamic law and its sections

The system of Islamic law consists of three principles of theology, jurisprudence, and ethics. Jurisprudence is one of the three pillars and it consists of a set of provisions that focus on the actions of humans. These rulings have many sections which are linked to one another. They are also ranked at different levels, depending on their compatibility with reality and other times are ranked according to transition from power to action, legislation, or to the implementation of these issues, and others touched upon by this research project. We for blessings from God Almighty.